

392737 - حامل أخذت لقاحا فسقط الجنين فهل عليها شيء؟

السؤال

والدتي أخذت لقاح عن الكوليرا وهي حامل في الشهر الثاني تقريبا، أقل من ٣ أشهر، وأجهضت، فهل عليها كفارة أو شيء؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

من أخذت لقاحا للكوليرا أو غيره وهي حامل، ولم تعلم أن اللقاح يؤدي إلى إسقاط الجنين فلا شيء عليها؛ لأن التداوي مباح، واللقاح توقيا للمرض مباح، وما ترتب على المأذون فهو غير مضمون.

ومما يدل على جواز أخذ اللقاح أو التطعيم قبل حصول المرض: قول النبي صلى الله عليه وسلم ويقول: **مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ** رواه البخاري (5769)، ومسلم (2057).

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - : ما هو الحكم في التداوي قبل وقوع الداء كالتطعيم ؟

فأجاب: "لا بأس بالتداوي إذا خشي وقوع الداء لوجود وباء، أو أسباب أخرى يخشى من وقوع الداء بسببها : فلا بأس بتعاطي الدواء لدفع البلاء الذي يخشى منه لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : (من تصبح بسبع تمرات من تمر المدينة لم يضره سحر ولا سم) ، وهذا من باب دفع البلاء قبل وقوعه ، فهكذا إذا خشي من مرض وطُعم ضد الوباء الواقع في البلد أو في أي مكان؛ لا بأس بذلك من باب الدفاع، كما يعالج المرض النازل بالدواء.

لكن لا يجوز تعليق التمام والحجب ضد المرض أو الجن أو العين لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وقد أوضح عليه الصلاة والسلام أن ذلك من الشرك الأصغر فالواجب الحذر من ذلك" انتهى من "فتاوى الشيخ ابن باز" (6/21).

ثانيا:

من تعمدت إسقاط الجنين بلا عذر شرعي؛ فإنها تأثم ويلزمها التوبة .

وإن كان الجنين قد تم على حمله 120 يوما فعليها دية الجنين والكفارة، وإن كان ذلك قبل تمام 120 يوما فلا كفارة عليها،



وقد سبق بيان هذا في جواب السؤال رقم: (11875).

والله أعلم.